

السادة / البورصة المصرية  
قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

مرسل لكم بيان بمقترح تعديل المادتين ٢٦ ، ٤٦ من النظام الاساسي للشركة والمقرر عرضه على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٩ وبيانها كالتالي :

## المادة (٢٦) قبل التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة ثلاث مرات علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

## مقترح المادة (٢٦) بعد التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

ويجوز انعقاد مجلس الادارة عبر وسائل التقنية الحديثة مثل المكالمات المسموعة أو المرئية أو غيرها على أن يُدون محضر المناقشات والقرارات وبشرط حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فعليًا وعلى أن يتم تسجيل وقائع الاجتماع على اسطوانة مدمجة (CD) وحفظها بالمركز الرئيسي ويدون أمين السر أمام الأعضاء المشاركين عبر وسائل الاتصال (حضر عن طريق الاتصال الهاتفي المسموع أو الفيديو أو غيرها) بكشف الحضور ويوقع الكشف من أمين السر ورئيس الجلسة وعلى أن يُثبت بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة أسماء الأعضاء الحاضرين فعليًا والمشاركين عبر وسائل الاتصال.

## المادة (٤٦) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال فاذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الاول، وجب دعوة الجمعية العامة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام.



## مقترح المادة (٤٦) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الأقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام.

اما اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فيتم ذلك باستخدام نظام التصويت التراكمي وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك وبما لا يجاوز مقعد بمجلس الإدارة لكل ١٠% من أسهم الشركة ودون الإخلال بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

مدير علاقات المستثمرين  
أ. محمود امين ابوالعلا

